دعوى

اللجنة الاستئنافية

الدائـرة الاسـتئنافية الأولـى لمخالفـات ومنازعـات ضريبـة القيمـة المضافـة والسـلع الانتقائيـة

القرار رقم (VA-2021-147) |

الصادر في الاستئناف رقم (V-2021-34790) |

المفاتيح:

خدمات تأجير وتشغيل ـ مبيعات غير مفصح عنها ـ قيود محاسبية ـ ميزان مراجعة ـ مدة نظامية.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الدعوى المقامة من المستأنفة الهيئة العامة للزكاة والدخل المطعون عليه، استنادًا إلى قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى برد طلباتها، حيث أنها أبرمت مجموعة من العقود مع شركة ... لتقديم خدمات التأجير والتشغيل للمجموعة، ولكن نظراً لظروف مرت بها المجموعة فإن تلك الخدمات لم تقدم، كما أنها ترى أن الضريبة تكون مستحقة بتاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو تاريخ سداد الدفعات، أيٌّهما أسبق- أجابت الهيئة بوجود مبيعات لم تفصح عنها المدعية (المستأنِفة)، وأنها تتضح من خلال القيود المحاسبية وميزان المراجعة المقدمة من قبل المدعية، كما لم تقدم مستندات تظهر عدم حدوث تلك الإيرادات، إضافة إلى أن الخطاب الذي قدمته المدعية والمقدم لها من قبل العميل (مجموعة ...) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٣٠م يفيد بأن المعدات المؤجرة لازالت تحت تصرفه مطالبا بإرجاعها إلى المدعية، وهو مالا يتوافق مع ادعائها بأن المعدات غير مستخدمة. كما أن المدعية (المستأنِفة) ذكرت بأنها لم تبرم أي عقود تأجير للسنوات ٢٠١٦م و٢٠١٧م و٢٠١٨م، في حين ظهرت إيرادات في القوائم المالية لعام ٢٠١٨م، كإيرادات مستحقة وهو ما يتناقض مع ما تدعيه- ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المُصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دُفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار- مؤدى ذلك: رفض الاستئناف.

المستند:

- المادة (٢/٢٠، ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- - المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٤/٢٧م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٩، من المستأنِفة/ ... بصفته وكيل شركة ... لتأجير المعدات المحدودة (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-٢٠٢٠-٥٤٢) وتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤م، في الدعوى المقامة من المستأنفة الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رد دعوى المدعية شركة ... لتأجير المعدات سجل تجاري رقم (...) فيما يخص التقييم النهائي لشهر مارس ٢٠١٨م.

- رد دعوى المدعية شركة ... لتأجير المعدات سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الاقرار لشهر مارس ٢٠١٨م.

- رد دعوى المدعية شركة ... لتأجير المعدات سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد لشهر مارس ٢٠١٨م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى برد طلباتها، حيث أنها أبرمت مجموعة من العقود مع شركة ... لتقديم خدمات التأجير والتشغيل للمجموعة، ولكن نظراً لظروف مرت بها المجموعة فإن تلك الخدمات لم تقدم، كما أنها ترى أن الضريبة تكون مستحقة بتاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو

تاريخ سداد الدفعات، أيُّهما أسبق وفقاً للفقرة (٢) و(٣) من (المادة العشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أبدت استعدادها لتقديم أي كُشوفات بنكية للفترات الضريبية محل النزاع، وأن الشركة أتبعت أسلوباً يقتضي تسجيل مسودة «إيرادات غير مفوترة» كإجراء داخلي لتوثيق أي مشاريع قد تتعاقد عليها، إلا أن الشركة تؤكد بأنه لم يتم تقديم أي خدمة ولا استلام أي مبالغ ولا إصدار أي فواتير، وتطلب قبول الاستئناف شكلاً ومن حيث الموضوع إلغاء إعادة التقييم للفترة محل النزاع.

وبعرض اللائحة على المستأنف ضدها أجابت بمذكرة رد تؤكد فيها على وجود مبيعات لم تفصح عنها المدعية (المستأنِفة)، وأنها تتضح من خلال القيود المحاسبية وميزان المراجعة المقدمة من قبل المدعية، كما لم تقدم مستندات تظهر عدم حدوث تلك الإيرادات، إضافة إلى أن الخطاب الذي قدمته المدعية والمقدم لها من قبل العميل (مجموعة ...) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٣٠م يفيد بأن المعدات المؤجرة لازالت تحت تصرفه مطالبا بإرجاعها إلى المدعية، وهو مالا يتوافق مع ادعائها بأن المعدات غير مستخدمة. كما أن المدعية (المستأنِفة) ذكرت بأنها لم تبرم أي عقود تأجير للسنوات ٢٠١٦م و٢٠١٧م و٢٠١٨م، في حين ظهرت إيرادات في القوائم المالية لعام ٢٠١٨م، كإيرادات مستحقة وهو ما يتناقض مع ما تدعيه، وختمت مذكرتها بطلب رفض استئناف المدعية.

وفي يوم الثلاثاء ١٥ رمضان ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٧م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:» يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المُصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دُفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض استئناف شركة ... لتأجير المعدات المحدودة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول استئناف/ شركة ... لتأجير المعدات المحدودة من سجل تجاري رقم (...) الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانياً: رفض استئناف/ شركة ... لتأجير المعدات المحدودة سجل تجاري رقم (...) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-٢٠٢٠-٥٤٢) وتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٤م فيما انتهى إليه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.